

## قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتتخذ هذه الشركات بنوعيتها شكل شركات المساهمة ، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها .

### ( المادة الثانية )

تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة الى أى اجراء آخر .

وتنتقل الى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته المملوغة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والايجار ، كما تتحمل جميع التزاماتها وتسال مسئولية كاملة عنها .

وينشر النظام الأساسى لكل شركة من الشركات القابضة والتابعة على نفقتها فى النوقائع المصرية وتفيد فى السجل التجارى .

### ( المادة الثالثة )

تشكل مجالس ادارة الشركات القابضة والشركات التابعة وفق أحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويتولى رؤساء وأعضاء مجالس الادارة الحاليون لكل من هيئات القطاع العام وشركاته بحسب الأحوال ادارة الشركات المذكورة وذلك حتى يتم تشكيل مجالس الادارة الجديدة لها .

### ( المادة الرابعة )

ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم واجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات .

وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك الى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين اليها طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور .

ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات واجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلاً من أية علاوات أو مزايا .

( المادة الخامسة )

مع عدم الاخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في القانون المرافق لا يسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها .

( المادة السادسة )

تستمر محاكم مجلس الدولة في نظر الدعاوى والطعون الآتية التي رفعت إليها الى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقاً للقواعد المعمول بها حالياً وذلك دون حاجة الى أي إجراء آخر .

أولاً : الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالعاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة السابقة .

ثانياً : الدعاوى والطعون الأخرى التي تكون تلك الشركات طرفاً فيها متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون .

( المادة السابعة )

لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو تحمّلها بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه التي تعمل في ذات النشاط، ويلغى البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم « بنك ناصر الاجتماعي » كما تلغى عبارة « وفي حدود الموازنة النقدية السارية » الواردة في الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير .

( المادة الثامنة )

يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون • وعليه أن يقدم الى مجلس الوزراء تقارير دورية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية عن نتائج أعمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون •

( المادة التاسعة )

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل احدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة الى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون •

( المادة العاشرة )

لا تخل أحكام المادة الثامنة من هذا القانون بالاختصاصات والسلطات الادارية والتنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات الجمهورية •

( المادة الحادية عشرة )

يختص مجلس الدولة دون غيره بمراجعة نموذج العقد الابتدائى ونماذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون •  
وللشركات المشار إليها أن تطلب الى مجلس الدولة عن طريق الوزير المختص ابداء الرأى مسبقا فى المسائل المتعلقة بشئون العاملين فيها أو أعضاء مجالس إدارتها أو بغير ذلك من المسائل التى تتعلق بأى شأن آخر من شئونها •

( المادة الثانية عشرة )

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يصدر نموذج العقد الابتدائي ونموذج النظام الأساسي للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

ويجوز أن تتعدد نماذج النظم الأساسية للشركات بحسب طبيعة أنشطتها .

( المادة الثالثة عشرة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ

نشره .

يبصم هذا القانون بحانم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برباسة الجمهورية في ٧ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ  
( ١٩ يويه سنة ١٩٩١ م ) .

حسنى مبارك

## قانون شركات قطاع الأعمال العام

### الباب الأول

#### الشركات القابضة

#### الفصل الأول

#### التأسيس

#### ( مادة ١ )

يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ، ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجارى .

وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسى ومدتها والغرض الذى أنشئت من أجله ورأس مالها .

وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة مع نظامها الأساسى على نفقتها فى الوقائع المصرية وتفيد الشركة فى السجل التجارى .

#### ( مادة ٢ )

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها .

وتتولى الشركة القابضة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى اطار السياسة العامة للدولة .

وللشركة أيضا فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية

العامة أو الخاصة أو الأفراد .

- ٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها .
- ٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- ٤ - اجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .

## الفصل الثاني

### مجلس الادارة

#### ( مادة ٣ )

يتولى ادارة الشركة القابضة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ، ويشكل على الوجه الآتى :

- ١ - رئيس متفرغ للادارة .
  - ٢ - عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة فى النواحي الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وادارة الأعمال .
  - ٣ - ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس ادارة الاتحاد .
- ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الادارة من العاملين بالشركة .
- ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للادارة ، وما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ، ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها
- سراعاة نص المادة ( ٣٤ ) من هذا القانون .

( مادة ٤ )

لا يجوز أن يكون رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة الشركة من حكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٩ و ٥٠ و ٥١ من هذا القانون .

( مادة ٥ )

يجوز عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية بقرار مسبب من الجمعية العامة وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان من شأن استمرارهم الأضرار بمصلحة الشركة .

كما لا يجوز تجديد تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة إذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة لها خلال مدة العضوية .

( مادة ٦ )

لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصرف أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة ، ولمجلس الإدارة في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي :

- ١ - وضع السياسات العامة وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيقها .
- ٢ - إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعة وشراء بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات وأصول مالية أخرى .
- ٣ - اقتراح تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
- ٤ - شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس مالها .
- ٥ - القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات ، وترشيد التكلفة .



٦ - اقرار مشروع الميزانية والحسابات الختامية تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة للشركة .

٧ - وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالشركة .

٨ - اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة ووضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالنواحي المالية والادارية والفنية وغيرها .

٩ - ما يرى رئيس الجمعية العامة أو رئيس مجلس الادارة عرضه على المجلس .

#### ( مادة ٧ )

يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهنة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

( مادة ٨ )

يشل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويختص  
بما يأتي :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

٢ - ادارة الشركة وتصريف شئونها .

ويباشر رئيس مجلس الادارة الاختصاصات المقررة في القوانين واللوائح

لعضو مجلس الادارة المنتدب ويقوم بواجباته . وله أن يفوض واحدا أو أكثر

من أعضاء مجلس الادارة في بعض اختصاصاته .

الفصل الثالث

الجمعية العامة

( مادة ٩ )

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالي :

١ - الوزير المختص رئيسا .

٢ - أعضاء من ذوى الخبرة في مجال الأنشطة التي تقوم بها الشركات

التابعة لشركة القابضة لا يقل عددهم عن اثني عشر ولا يزيد على أربعة عشر

من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر

يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحدد القرار ما يتقاضونه

من بدل الحضور وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبه

الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت محدود .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال

التي تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ، ونظام التصويت

على المسائل المعروضة عليها بحسب ما اذا كانت الجمعية العامة منعقدة في اجتماع

عادي أو غير عادي .

( مادة ١٠ )

مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي :

- (أ) التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء المجلس من المسؤولية عن الفترة المقدم عنها التقرير .
  - (ب) التصديق على الميزانية والحسابات الختامية للشركة .
  - (ج) الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو عزلهم، ويكون التصويت على ذلك بطريق الاقتراع السري .
  - (د) الموافقة على توزيع الأرباح .
  - (هـ) كل ما يرى رئيس الجمعية العامة أو مجلس الإدارة عرضه عليها .
- ولا يجوز التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية الا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقا للوائح التي تحددها اللائحة التنفيذية .

( مادة ١١ )

لا يجوز تعديل نظام الشركة الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع

النظام المالي للشركة ومراقبة حساباتها

( مادة ١٢ )

يحدد النظام الأساسي بداية ونهاية السنة المالية للشركة .  
وتعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وتودع الشركة مواردها بالنقد المحلي والأجنبي في حساب مصرفي بالبنك المركزي أو أحد البنوك التجارية .

( مادة ١٣ )

تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وايرادات ومصروفات واستخدمات الشركة والشركات التابعة لها وفقا للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

( مادة ١٤ )

تحدد الأرباح الصافية للشركة ، ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .  
ويؤول نصيب الدولة في هذه الأرباح الى الخزنة العامة .

( مادة ١٥ )

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه .

**الباب الثاني**

الشركات التابعة للشركات القابضة

**الفصل الأول**

التأسيس

( مادة ١٦ )

تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لاحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل .

فاذا اشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة .

وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجارى .

ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالي :

( أ ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة القابضة .

( ب ) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس ادارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة ، يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس .

( ج ) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك .

( د ) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود ، وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما تتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار اليهم فى البندين ( أ ، ب ) من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بسراعاة نص المادة ٣٤ من هذا القانون .

وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى .

ويختار مجلس ادارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليها فى البند ( ب ) عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة الى ما يستحقه من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه

أو عزله .

( مادة ١٧ )

يصدر بتأسيس الشركة التابعة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة ، وينشر هذا القرار مرفقا به النظام الأساسي على نفقة الشركة في الوقائع المصرية وتفيد الشركة في السجل التجارى .

الفصل الثانى

رأس مال الشركة وأسهمها

( مادة ١٨ )

يقسم رأس مال الشركة الى أسهم اسمية متساوية القيمة .  
ويحدد النظام الأساسى القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات التابعة التى حلت بمقتضى أحكام هذا القانون محل الشركات التى كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز اصداره بأقل من قيمته الاسمية .  
كما لا يجوز اصداره بقيمة أعلى الا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، على أن تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطى .  
ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الاصدار انحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

( مادة ١٩ )

إذا دخل فى تكوين رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا الى الوزير المختص التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا .

وتتولى التحقق من صحة هذا التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها . وعضوية أربعة على الأكثر من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية ، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس ادارة الشركة قابضة أو مجلس ادارة الشركة التابعة بحسب الأحوال ، وممثل عن كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

وتقدم اللجنة تقريرها الى الوزير المختص فى مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ احالة الأوراق اليها ، ولا يصبح التقدير نهائيا الا بعد اعتماده منه .

### ( مادة ٢٠ )

تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقا للأحكام المبينة فى اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٢

ويجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل حصة عينية والأسهم التى يكتب فيها مؤسسو الشركة من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

### الفصل الثالث

#### مجلس الادارة

### ( مادة ٢١ )

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى ادارة الشركة التى يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام مجلس ادارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بسن فيهم رئيس المجلس على النحو التالي :

( أ ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة القابضة .

( ب ) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس ادارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة ، يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس .

( ج ) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك .

( د ) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود ، وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار اليهم فى البندين ( أ ، ب ) من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بسراعاة نص المادة ٣٤ من هذا القانون .

وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى .

ويختار مجلس ادارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليها فى البند ( ب ) عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة الى ما يستحقه من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله .



وللمجلس أن يعهد الى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للادارة ،  
وفي هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالاضافة الى ما يستحقه  
من مبالغ وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة .

( مادة ٢٢ )

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى ادارة الشركة التي  
يساهم في رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص ، مجلس ادارة  
يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل  
عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس وذلك على النحو التالي :

( أ ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة بناء  
على ترشيح مجلس ادارة الشركة القابضة .

( ب ) أعضاء غير متفرغين ، من ذوى الخبرة يختارهم مجلس ادارة الشركة  
القابضة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة .

( ج ) أعضاء غير متفرغين بنسبة ما تملكه الأشخاص الاعتبارية من القطاع  
الخاص أو الأفراد المساهمين فى الشركة يختارهم ممثلو هذه الجهات  
فى الجمعية العامة .

( د ) أعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقا للقانون المنظم  
لذلك ويكون عددهم مساويا لمجموع عدد أعضاء مجلس الادارة  
طبقا للبندين ( ب ) و ( ج ) .

( هـ ) رئيس اللجنة النقاية ولا يكون له صوت محدود وفي حالة تعدد اللجان  
النقاية فى الشركة تختار النقاية العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار اليهم  
فى البنود أ و ب و ج من مكافأة العضوية ، كما يحدد النظام الأساسى  
للشركة المكافأة السنوية التي يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه أعضاء المجلس من بدل حضور  
الجلسات وما يستحقه أعضاء المجلس المنتخبون من المكافأة السنوية بما لا يجاوز  
الأجر السنوي الأساسي .

ويختار مجلس ادارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المنصوص عليهم في البند  
(ب) عضوا منتدبا يتفرغ للادارة ويحدد المجلس من يحل محله في حالة غيابه أو خلو  
منصبه أو عزله .

ولمجلس الادارة أن يعهد الى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ  
في هذه الحالة للادارة .

وتسرى في شأن مستحقات عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس  
الادارة الذي يتفرغ للادارة أحكام المادة السابقة .

#### ( مادة ٢٣ )

لعضو مجلس الادارة المنتدب جميع السلطات المتعلقة بادارة الشركة والقيام  
بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما يدخل في اختصاص  
الجمعية العامة ومجلس الادارة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظام  
الشركة .

#### ( مادة ٢٤ )

يمثل عضو مجلس الادارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاحها بالغير .

#### الفصل الرابع

#### الجمعية العامة

#### ( مادة ٢٥ )

تتكون الجمعية العامة للشركة التي تملك الشركة القابضة رأس مالها بأكمله  
أو تشترك في ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص عامة أو بنوك القطاع  
العام على النحو الآتي :

١ - رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة أو من يحل محله في حالة غيابه ،  
رئيسا .

- ٢ - أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التي تتبعها الشركة .
  - ٣ - أعضاء من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على أربعة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة وتحدد ما يتقاضونه من بدل الحضور .
  - ٤ - عضوان تختارهما اللجنة النقاية ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومرافبو الحسابات من الجهاز المركزى للحسابات دون أن يكون لهم صوت محدود .
- وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .
- وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما اذا كانت الجمعية العامة منعقدة فى اجتناع عادى أو غير عادى .

### ( مادة ٢٦ )

- تتكون الجمعية العامة للشركة التى يساهم فى رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص على النحو الآتى :
- ١ - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله عند غيابه ، رئيساً .
  - ٢ - أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة .
  - ٣ - المساهمون من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص ، ويكون لهم حق حضور الجمعية العامة بالاصالة عن أنفسهم أو بطريق الأمانة بشرط أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهماً ، ما لم يشترط نظام الشركة للحضور حيازة عدد معين من الأسهم ، ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم على الأقل حق الحضور ولو قضى النظام الأساسى للشركة بغير ذلك .
- ويكون حق التصويت لممثلى الشركة القابضة أو الأشخاص العامة أو بنوك القطاع العام أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد بنسبة نصيب كل منهم فى رأس المال وفقاً لنصاب التصويت الذى يقضى به النظام الأساسى للشركة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات ممثلي أسهم رأس المال الحاضرين فيما عدا الأحوال التي تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت محدود .  
وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها .

( مادة ٢٧ )

مع مراعاة أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية والنظام الأساسي تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي :

- (أ) التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- (ب) التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلائه من المسؤولية .
- (ج) الموافقة على توزيع الأرباح .
- (د) الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو عزلهم ويكون التصويت على ذلك بطريق الاقتراع السري .
- (هـ) كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو مجلس إدارة الشركة التابعة لها أو المساهمون من الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

( مادة ٢٨ )

لا يجوز تعديل النظام الأساسي للشركة إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ووفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

( مادة ٢٩ )

يجوز لرئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية لاجتماع غير عادي للنظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم في المجلس .

ويتعين في هذه الحالة على رئيس الجمعية العامة أن يخطر كلا من الجمعية العامة وأعضاء مجلس الادارة المظلوم عزلهم برأيه وما يستند اليه من أسباب وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، ولن وجه اليه الاخطار من أعضاء مجلس الادارة أن يناقش ما جاء فيه في مذكرة تودع سكرتارية الجمعية العامة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس الجمعية العامة تلاوة المذكرة على الجمعية ، ولتقدم المذكرة أن يثل أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها للرد على أسباب عزله .

وتتخذ الجمعية العامة قرارها بطريق الاقتراع السري ، ولا يكون قرار العزل صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ويحرم من صدر القرار بعزله من مرتبه ومكافآته وأية مبالغ كان يتقاضاها من الشركة اعتبارا من تاريخ صدور القرار .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة اذا تضمن جدول أعمالها موضوع عزل المجلس بأكماه أو بعض أعضائه أو رئيس المجلس .

وفي حالة عزل المجلس بأكماه تصدر الجمعية العامة غير العادية قرارا بتعيين مفوض أو أكثر لادارة الشركة بصفة مؤقتة الى أن يتم تشكيل مجلس ادارة جديدة طبقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار العزل .

أما اذا اقتصر العزل على رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو بعض أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقا لأحكام هذا القانون ، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه .

( مادة ٣٠ )

مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون تسرى على الجمعيات العامة للشركات التي يساهم فيها مع الشركة القابضة أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد أحكام المواد من ٥٩ الى ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

الفصل الخامس

النظام المالي للشركة ومراقبة حساباتها

( مادة ٣١ )

يحدد النظام الأساسي بداية ونهاية السنة المالية للشركة بمراعاة السنة المالية للشركة القابضة التي تتبعها .

( مادة ٣٢ )

الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيد كافة الاهلاكات والمخصصات التي تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيدتها قبل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور للأرباح .

ويجب مجلس الادارة من صافي الأرباح المشار اليها فى الفقرة السابقة جزءا من عشرين على الأقل تتكون احتياطي قانوني ، ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنيد هذا الاحتياطي أو تخفيض نسبه اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

كما يجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيد نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي .

وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة جاز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة ، أو على المساهمين .

وللجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطيات أخرى .  
وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وأحكام توزيع الأرباح القابلة للتوزيع .

( مادة ٣٣ )

يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها تحدده الجمعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الأرباح .  
ولا يجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقدا من هذه الأرباح على مجموع أجورهم السنوية الأساسية .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على مجموع الأجور السنوية من الأرباح على الخدمات التي تعود بالنفع على العاملين بالشركة .

( مادة ٣٤ )

يبين النظام الأساسي للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى .

( مادة ٣٥ )

يتولى الجهاز المركزي للحسابات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقاً لقانونه .

الباب الثالث

الأحكام العامة

الفصل الأول

اندماج وتقسيم وانقضاء وتصفية

الشركات القابضة والشركات التابعة لها

( مادة ٣٦ )

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقسيم واندماج الشركات القابضة بنسب على عرض الوزير المختص ، كما يجوز تقسيم واندماج الشركات التابعة لها وذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة للشركات المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال .  
ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

( مادة ٣٧ )

تتولى تقدير صافي أصول الشركات في حالات الاندماج والتقسيم اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون ، ويجب أن تعتد قرارات اللجنة بالنسبة للشركات القابضة من الوزير المختص ، وبالنسبة للشركات التابعة من الجمعية العامة الشركة المندمجة والشركة المندمج فيها أو الشركة المقسمة بحسب الأحوال .

( مادة ٣٨ )

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

( مادة ٣٩ )

تنقضى الشركة بأحد الأسباب الآتية :

- ١ - حل الشركة .
- ٢ - انتهاء المدة المحددة في نظام الشركة .
- ٣ - انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله .
- ٤ - الاندماج أو التقسيم .

وتكون الشركة النقضية في حالة تصفية ، وتطبق عليها أحكام المواد من ١٣٧ الى ١٥٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولائحته التنفيذية .



## الفصل الثاني

### التحكيم

( مادة ٤٠ )

يجوز الاتفاق على التحكيم في المنازعات التي تقع فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطينين كانوا أو أجانب وتطبق في هذا الشأن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

( مادة ٤١ )

طلبات التحكيم بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة التي قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك منازعات التنفيذ الوفتية في الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقاً لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وطبقاً للأحكام والجراءات المنصوص عليها فيه .

## الفصل الثالث

في نظام العاملين في الشركات القابضة

والشركات التابعة لها

( مادة ٤٢ )

تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العمالية المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها . وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والأجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة ، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص .

كما تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين ، وبدلاتهم ، وأحكام واجراءات قياس آدائهم وواجباتهم واجراءات تأديبهم . والى أن تصدر هذه اللائحة تسرى فى شأنهم أحكام قانون الادارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

#### ( مادة ٤٣ )

يراعى فى وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين ما يأتى :

أولاً - أن يكون لكل شركة هيكل تنظيمى وجدول للوظائف بما يتفق مع طبيعة أنشطة الشركة وأهدافها .

ثانياً - التزام نظام الأجور بالحد الأدنى المقرر قانوناً .

ثالثاً - ربط الأجر ونظام الحوافز والبدلات والمكافآت وسائر التعويضات والمزايا المالية للعاملين فى ضوء ما تحققه الشركة من إنتاج أو رقم أعمال وما تحققه من أرباح .

#### ( مادة ٤٤ )

تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاکمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها .

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين في الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة بما يلي :

( أ ) توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية .

( ب ) الفصل في التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة .

ويكون الطعن في أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو في الطعون في القرارات التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة .

وتسرى في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

### ( مادة ٤٥ )

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١ - فقد الجنسية المصرية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

٢ - بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - عدم اللياقة بالخدمة صحيا .

٤ - صدور حكم بات بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل .

ودون اخلال بأحكام قانون العقوبات اذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي ذلك الى انتهاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٥ - انتهاء العمل العرضي أو المؤقت أو الموسمي .

٦ - الاستقالة .

٧ - الاحالة الى المعاش أو الفصل .

٨ - الوفاة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الأوضاع والاجراءات الخاصة بانتهاء خدمة العامل بسبب الاستقالة أو عدم اللياقة للخدمة صحيا .

( مادة ٤٦ )

يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أى من العاملين من شاغلي الوظائف القيادية أصحاب الخبرة الفنية النادرة بالشركة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان .

( مادة ٤٧ )

يكون نقل رؤساء وحدات الأمن في الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون والعاملين بهذه الوحدات بقرار من السلطة المختصة في الشركة دون حاجة لأى اجراء آخر .

( مادة ٤٨ )

تسرى أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العمل في شأن منازعات العمل الجماعية التي تنشأ بين إدارة الشركة والتنظيم النقابي .  
وتسرى أحكام الباب الخامس من القانون المذكور بشأن السلامة والصحة المهنية .

كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له .

## الفصل الرابع

### العقوبات

#### ( مادة ٤٩ )

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أو وصف قانوني أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - كل من عبث عمداً فى نظام الشركة أو فى نشرات الاكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة أو أثبت بها بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو قانون شركات المساهمة المشار اليه وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .

٢ - كل من قوم بسوء قصد الحصاص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٣ - كل مدير أو عضو مجلس ادارة وزع على المساهمين أو غيرهم أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب حسابات أقر هذا التوزيع .

٤ - كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مصنف ذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى الميزانية أو فى حساب الأرباح والخسائر أو أغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية فى هذه الوثائق .

٥ - كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمداً وقائع جوهرية فى هذا التقرير .

٦ - كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل لديه وكل شخص يعهد اليه بانتقش على الشركة أفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو استغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .

٧ - كل شخص عين من قبل الجهة الادارية المختصة للتفتيش على الشركة أثبت عمدا في تقريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو أغفل عمدا في تقريره وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش .

( مادة ٥٠ )

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يصدر أسهما أو صكوكا أو سندات أو ايصالات اكتاب أو شهادات مؤقتة أو يعرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون .

( مادة ٥١ )

تضاعف في حالة العود الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حديها الأدنى والأقصى .

( مادة ٥٢ )

تعتبر أموال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حكم الأموال العامة، كما يعد القائمون على ادارتها والعاملون فيها في حكم الموظفين العموميين وذلك في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

( مادة ٥٣ )

لا يجوز احالة الدعوى الجنائية الى المحكمة في الجرائم المشار اليها في المواد ١١٦ مكررا و ١١٦ مكررا (أ) و ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات بالنسبة الى أعضاء مجالس ادارة الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون الا بناء على أمر من النائب العام أو من النائب العام المساعد أو من المحامى العام الأول .